[471] ولا صديق حميم فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين " (1) فأخبر أن المذكورين غير مؤمنين إذ لو كانوا مؤمنين لم يتمنوا الرجعة ليؤمنوا ومن لا إيمان له لا يكون إلا كافرا لا تصح الشفاعة فيه وسنبين أن الإيمان قد يثبت مع ارتكاب الكبائر. وأما الآية الرابعة فمختصة بنفي شفيع يطاع ولسنا نقول أن الشفيع يطاع، وإنما يطاع الأمر وليس بمأمور تعالى، والشافع سائل وقبول شفاعته إجابة وإنما كان (كذا) يكون في الآية حجة لو تضمنت: " ولا شفيع يجاب ". ولا يمنع من تجويز العفو عن فساق المسلمين وسقوط عقاب المعفو عنه ما يتعلقون به من الآيات: كقوله تعالى: " ومن يعص ا ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها " (2). وقوله سبحانه: " والذين لا يدعون مع ا إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم ا إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا " (3). [وقوله تعالى: " من يقتل] مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها " (4) ونظائر ذلك. قالوا: وهذه الآيات عامة في كل عاص وقاتل وزان وقد تضمنت. (5) الوعيد للمذكورين فيها بالخلود، لأن التعلق بها في موضع الخلاف مبني على

_____ (1) سورة الشعراء، الآية: 1 10 - 102 (2) سورة النساء، الآية: 14. (3) سورة الفرقان، الآية: 68 - 69. (4) سورة النساء، الآية: 93. (5) هنا بياض في بعض النسخ. _____